

62 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الطهارة | غسل

المستحاضة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

السادس والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ثم
بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب غسل المستحاضة لكل صلاة - [00:00:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين المستحاضة هي التي
ينزل عليها الدم في غير اوقاته وهو غير دم الحيض - [00:00:37](#)

نتيجة لمرض وهو ما يسمى بالنزيف او العرق وهذا يعترض بعظ النساء وقد حصل لمجموعة من الصحابيات. في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فبین لهن عليه الصلوة والسلام ما يلزمهن - [00:01:07](#)

في صلاتهن وفي طهارتهن وفي فهذا الباب فيه غسل المستحاضة يعني من احكام المستحاضة الاغتسال ولو لم ينقطع عنها الدم وهو
اغتسال اختلف العلماء فيه هل هو واجب ومستحب لا شك ان الاغتسال لانقطاع الدم واجب - [00:01:43](#)

لكن هذا ما انقطع الدم فهو اغتسال مشروع لكنه ليس بواجب على الصحيح مذهب الجمهور كذا ثم هل هو لكل صلاة او ليس لكل
صلاة لا يزال الخلاف موجودا في هذه المسائل - [00:02:21](#)

لان هذا فيه مشقة انها تغتسل في كل صلاة العلماء رحمة الله لهم كلام طويل في هذا على حسب الاحاديث الواردة فيه كما يأتيك
شيء منها بهذا الباب نعم باب غسل المستحاضة لكل صلاة - [00:02:52](#)

بكل صلاة هذا ظاهر الاحاديث التي ساقها المصنف من باب انه لكل قناة نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت استحييظت زينب بنت
جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة. رواه ابو داود - [00:03:22](#)

نعم زينب بنت جحش رضي الله عنها استحييظت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تصلி لكل صلاة وظاهر الحديث وجوب
الاغتسال انه لكل صلاة ولكن الحديث فيه مقال كلام لا يصلح للاستدلال - [00:03:49](#)

ولكن بعض العلماء رأى انه يصلح جاء في معناها احاديث فيكون دليلا على مشروعية الاغتسال للمستحاضة بالجملة والجمهور على
انه ليس بواجب وان الامر فيه للاستحباب نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان سهلة بنت سهيل بن عمرو - [00:04:19](#)

استحييظت بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلاة فلما جاهدها ذلك امرها ان تجمع بين
الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل. رواه احمد وابو داود - [00:04:49](#)

وهو حجة في الجمع للمرض. نعم هذا الحديث ايضا بمعنى الحديث السابق ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة تغتسل
لكل صلاة فقد حصل هذا لسهيلاة بنت سهيل بن عمرو - [00:05:12](#)

الزوجة بحذيفة زوج ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة سهلة بنت سهيل ابنة عمرو حصل لها الاستحاضة فجاءت تسأل
النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة - [00:05:34](#)

شق ذلك عليها فامرها فامرها صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الصالاتين من اجل ان يخف عنها الاغتسال بكل صلاة فتجمع الظهر مع

العصر بغسل واحد تجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد - 00:06:02

تغسل للفجر لا يكون عليها بدل خمسة اغسال يكون عليها ثلاثة اغسال من باب التخفيف قال المصنف وهذا فيه دليل على ان الجمع على جواز الجمع للمرض لان الاستحاضة نوع من المرض - 00:06:29

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع من اجلها اذا فالمرض عذر للمريض في انه يجمع اذا شق عليه الوضوء لكل صلاة يجمع بين الصالاتين بوضوء واحد كالاستحاضة والجمع بين الصالاتين يجوز في ثلاث حالات يجوز في السفر - 00:06:54

ويجوز للمريض كما في هذا الحديث ويجوز بين المغرب والعشاء في وقت المطر هذه الاعذار الثلاثة تبيح الجمع بين الصالاتين نعم وعن عروة ابن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلي - 00:07:27

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركب فاذا رأيت سفرة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسا واحدا وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغسل للفجر غسلا - 00:08:02

وتتوظأ فيما بين ذلك. رواه ابو داود وهذا فيه انها فاطمة بنت ابي حبيش اصابتها الاستحاضة فكانت تترك الصلاة ظنا منها ان الاستحاضة مثل الحيض لان الحائض لا تصلي فظننت ان الاستحاضة مثل الحيظ - 00:08:22

تسقط الصلاة عنها النبي صلى الله عليه وسلم بين انها لا تسقط الصلاة عن المستحاضة لانها ظاهر ليست حائضا وانما الاستحاضة حدث حدث اصغر ينقض الوضوء امرها بالصلاحة كل وقت - 00:08:55

الا انها تجمع مثل سهلة بنت سهيل كما يعني بياح لها الجمع بين الصالاتين في وقت لا هما الظهر والعصر مغرب والعشاء. واما الفجر فلا تجمع مع غيرها فتغسل لها - 00:09:28

يكون عليها ثلاثة ارسال غسل للظهر والعصر غسل للمغرب والعشاء وغسل للفجر هكذا ارشدها النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما سبق جواز الجمع للمرض لان الاستحاضة نوع من المرض - 00:09:53

وفيه ان المستحاضة لا تسقط عنها الصلاة خلاف الحيض وكما سبق هل هذا الاغتسال واجب او هو مستحب الجمهو على انه مستحب ولو تركته واكتفت بالوضوء التفت بالسنجاء والوظوء كفاحاها ذلك وصحت - 00:10:21

صلاتها نعم باب وغسل المغمى عليه اذا افاق هذا الاحاديث بما يختص بالمستحاضة فيكون اذا اغتسالها من الاغسال المستحبة. ولذلك ساق المصنف هذا الباب من جملة ابواب الاغسال المستحبة - 00:10:51

وخلصنا منه الى انه ليس بواجب وانما هو مستحب وانه يجوز لها الجمع دفعا للمشقة نعم باب غسل مغمى عليه اذا افاق نعم باب غسل المغمى عليه مغمى عليه اذا افاق - 00:11:27

والمغمى عليه هو الذي غطي عقله بالاغماء فصار لا يشعر بشيء بسبب الاصابة التي نزلت اما مرض واما غيره غطي عقله هذه الاثناء لا تسقط عنه الصلاة اذا كان الاغماء - 00:11:57

اياما قليلة لا تسقط عنه الصلاة ما اذا كان الاغماء مدة طويلة سنة او اشهر مثل ما يحصل بجلطات والعياذ بالله او الحوادث الاغماء طويلا فهذا تسقط عنه الصلاة فاذا صحا فانه يغسل ويصلى للمستقبل - 00:12:31

ظللوا المستقبل اما المغمى عليه اغماء يسيرا وحددوا بثلاثة ايام تقريرا فهذا اذا صحي يغسل ويقضى الصلوات التي مرت عليه في اثناء الاغماء ساق المصنف رحمة الله حديث بمرض النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:02

لما اصابه المرض الاخير مرض الموت عليه الصلاة والسلام اه دخل الوقت وطلب الماء ليتوضا ليذهب يصلى بالجماعة على عادته فجاءوا بالماء اليه فاغمي عليه مرة ثانية اغمي عليه مرة ثانية - 00:13:26

فلما افاق قال اصلى الناس؟ قالوا لا. هم ينتظرونك يا رسول الله فطلب الماء فجيء به ثم اغمي عليه مرة ثانية فلما افاق قال اصلى الناس اهتمامه بالصلاحة عليه الصلاة والسلام - 00:14:02

حتى في هذه الحالة اصلى الناس قالوا لا طلب الماء له فاغمي عليه المرة الثالثة فلما افاق من المرة الثالثة قال مروا ابا بكر فليصلى

بالناس فاناب ابا بكر رضي الله عنه صلي بالناس - 00:14:22

فهذا دليل على ان المغمى عليه اذا افاق انه يغتسل ودليل على ان الامام اذا اعتراف ما يمنعه من بحضور للصلوة بالمؤمنين انه ينفي من يقوم عنه ولا يترك الناس بدون امام - 00:14:47

وفيه ان الرسول صلي الله عليه وسلم بشر يعتريه ما يعتري البشر من المرض والموت فهو عليه الصلاة والسلام بشر يعتريه ما يعتريه البشر. نعم باب غصن مغمى عليه اذا افاق - 00:15:17

عن عائشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلي الله عليه وسلم ثقلة ثقيلة ثقل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اصلى الناس ؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله - 00:15:40

فقال ضعوا هذا فيه دليل على ان المؤمنين ينتظرون الامام اذا تأخر ولا يقوم احد ويصلی به الا اذا اذن لهم بالصلوة او يعلمون انه لا يكره ذلك - 00:15:57

نعم وقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قال اشرب مخضب اناه اناه يوضع فيه الماء نعم قالت ففعلنا واغتسل ثم ذهب لينوء - 00:16:18

فاغمي عليه ذهب يعني شرع ذهب يعني شرع ليقوم يعني يقوم فعجز عن القيام عليه الصلاة والسلام نعم. فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله - 00:16:44

فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل هذا محل الشاهد هل الشاهد؟ نعم. ثم ذهب لينوء يقوم مرة ثالثة. نعم. فاغمي عليه ثم افاق قال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله - 00:17:10

فذكرت ارساله الى ابي بكر ذكرت في المرة الثالثة انه ارسل الى ابي بكر ينفيه بالامامة قالوا وهذا دليل على استخلاف ابي بكر هذا من ادلة ان الخليفة من بعده - 00:17:35

روى ابو بكر رضي الله عنه لان الرسول صلي الله عليه وسلم استخلفه الصلاة وقال الصحابة ايرضاك رسول الله صلي الله عليه وسلم لدينا ولانا نرضاك لدينا فنصبوا خليفة بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم - 00:17:54

نعم فذكرت ارساله الى ابي بكر وتمام الحديث. متفق عليه نعم باب فيه فيه ما سبق ان الاغماء ان الاغماء يوجب الاغتسال وفيه ان الامام يوكل اذا عجز عن الحضور - 00:18:23

صلوة المؤمن لعذر او لمرض او غيره من الاعذار ولا يتركهم بدون وكيل وفيه دليل على خلافة ابي بكر الصديق بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه اهتمام الرسول صلي الله عليه وسلم بالصلوة - 00:18:52

حتى في اضيق الاحوال في اضيق الاحوال يهتم بالصلوة وفيه دليل على ما ذكرنا ان الرسول يعتريه ما يعتري البشر من المرض والموت وغير ذلك من العوارض البشرية فليس هو ملكا من الملائكة ولا - 00:19:15

اه حتى يغل في حقه صلي الله عليه وسلم نعم ففي رد على الغلة الخرافيين الذين يعتقدون ان الرسول ليس بشرا نعم باب صفة الغسل نعم لما سبق بيان ادلة الغسل فقه صفة الاغتسال - 00:19:40

والصفة مأخوذة من فعل الرسول صلي الله عليه وسلم الاحاديث بصفة اغتساله صلي الله عليه وسلم كما يأتي في هذا الباب لانه هو القدوة عليه الصلاة والسلام نعم باب صفة الغسل عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة - 00:20:11

يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء اربع مراحل اولا انه يغسل كفيه عليه الصلاة والسلام خارج اللائء المرحلة الثانية - 00:20:41

انه يستنجي يفرغ بيمينه على شماليه فيغسل فرجه. هذا الاستنجاء المرحلة الثالثة انه يتوضأ وضوءه للصلوة مرحلة الرابعة انه يغتسل بجميع بدن نعم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يديه يعني كفيه - 00:21:09
نعم ثم يفرغ بيمينه على شماليه فيغسل فرجه نعم هذا الاستنجاء لانه بعد جنابة وبعد خروج الخارج يحتاج الى استنجاء نعم ثم

يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الذي سبق - 00:21:41

يتضمض ويستنشق يغسل وجهه ويغسل يديه الى مع المرفقين ويغسل ويمسح برأسه ثم يغسل رجليه ثم يشرع في الاغتسال وقيل يؤخر وهذا يأتي يؤخر غسل الرجلين الى بعد الفراغ من الاغتسال - 00:22:06

نعم ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر. يبدأ برأسه بعد الفراغ من الوضوء يبدأ برأسه فيرويه بالماء ويخلله انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة كانت له لمة - 00:22:33

كان يغذى رأسه ويعتنى به فيغسله في الجناة يغسله ما يكفي المسح. تقدم لنا ان ان في الوضوء يكفي المسح على الرأس كما في الآية واما في الجناة لا يغسل الرأس غسلا - 00:22:58

ويبلغ الماء الى اصوله. يبلغ الماء الى اصوله فيغسل شعر رأسه ظاهرا وباطنا ويعتنى بذلك نعم ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد استبرأ - 00:23:23

يعنى رأى انه قد غسل رأسه ظاهرا وباطنا واستبرأ من الحدث نعم. حتى اذا رأى ان ان قد استبرأ حفل على رأسه ثلاث حثيات. اول شيء بل غلمة للباطل باطن الشعر ثم - 00:23:48

يفيض الماء على ظاهره ثلاث حفنيات ثلاث مرات وهذا مستحب مستحب واما الواجب فهو مرة واحدة نعم ثم افاض على سائر جسده ثم اذا فرغ من غسل رأسه وفاض الماء يعني صبه - 00:24:12

على سائر جسده اذ لا يبقى شيء من جسده الا وصل اليه الماء نعم لان الجناة تعم البدن كله فيحتاج الى ان يغسل كله نعم ثم غسل رجليه ثم غسل رجليه - 00:24:36

هل هذا اعادة لغسل الرجلين او انه اخر لان قوله توظأ وظوءه للصلوة يدل على انه غسل رجليه وان هذه اعادة ومن العلماء من يقول لا ليست اعادة يؤخر غسل الرجلين - 00:25:01

الى ان يفرغ من الاغتسال هذا هذا احتمال وهو قول لبعض العلماء ومن العلماء من فضل فقال ان كان في مكان فيه دحى وطين فانه يؤخر غسل الرجلين ويغسلهما في مكان اخر ينتقل من مكانه اللي فيهم - 00:25:19

الطين وفيه الدحر فيغسل رجليه. اما ان كان في مكان مبلط او مكان ليس فيه طين فيغسل رجليه مع الوضوء ويكفي نعم ثم غسل رجليه اخر جاه وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعره - 00:25:45

حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته شعره يعني رأسه. يخلل باصابعه بين شعر رأسه حتى اذا ظن يعني غالب على ظنه انه قد اروى رأسه ظاهرا وباطنا افاض الماء على سائر جسده - 00:26:12

نعم ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاظ عليه الماء ثلاث مرات. نعم على الرأس نعم وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كالبيقين - 00:26:35

نعم غلبة الظن تنزل منزلة اليقين فاذا غلب على ظنه ان الماء قد وصل الى جذوع الشعر فانها غلبة الظن تكفي نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجناة - 00:26:55

دعا بشيء نحو الحطاب نحو الحطاب انان سمى حطابا لانه يحلب فيه الناقة والغنم نعم دعا بشيء نحو الحطاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه اليمين ثم الايسر نعم هذا فيه التيامن فيه استحباب التيامن في الاغتسال - 00:27:21

فيغسل شق رأسه اليمين ثم الايسر ويغسل شق بدنه اليمين ثم الايسر التيامن في الاغتسال مستحب في التيامن في الوضوء على ما سبق. نعم ثم اخذ بكفه فقال بهما على رأسه - 00:27:46

ثم اخذ بكفه ماء فافاضه على رأسه. نعم. اخر جاه قال الخطابي الحذاء انان يسع قدر حلبة ناقه. نعم الخطابي هو ابو سليمان الخطابي آآ الذي له كتاب معالم السنن نعم - 00:28:07

وعن ميمونة قال الخطابي شارح الترمذى يعني قاله في شرح الترمذى تعرف الترمذى نعم قال الخطابي الحطاب انان يسع قدر حلبة ناقه نعم. واما معالم السنن فهو للمنذر قد شرحه الامام ابن القيم شرح معالم السنن. نعم - 00:28:34

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه سلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه - 00:29:05

فغسلهما مرتين او ثلاثة. افرغ على يديه على كفه يعني كما سبق. اول ما يبدأ بغسل كفيه. نعم ثم افرغ بيمنيه على شمالي فغسل مذاكريه. ذكره يعني. المذاكير - 00:29:24

الذكر فهو مفرد بصيغة الجمع نعم هذه هي الاستجاء هذا معناه الاستجاء. نعم ثم دلك يده بالارض دلك يده بالارض بعد ما يستنجي فانه يدلك يده بالتراب من اجل ازالة الرائحة التي تعلق بها - 00:29:41

من الفرج نعم ثم مضمضة واستنشق ثم ويقوم مقام التراب الصابون والاثنان نعم ثم مضمضة واستنشق ثم غسل وجهه ويديه نعم غسل وجهه غسل وجهه للوضوء غسل يديه يعني الى مع المرفقين. نعم. ثم ثم مضمضة واستنشق ثم غسل - 00:30:07

دليل على ان المظمة والاستنشاق لابد منهما داخلان في الوجه كما سبقت الوضوء. نعم ثم مضمضة واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا نعم ثم افرغ على جسده - 00:30:40

نعم ثم تتحى من مقامه فغسل قدميه هذا الدليل على انه يؤخر غسل الرجلين ولا يغسلهما قبل الاغتسال وعلى كل حال هذا جائز وذا جائز. الحمد لله لأن كل حالة ورد بها الدليل سواء غسل سواء توظأ وظوءا كاملا بما في ذلك - 00:31:03

غسل الرجلين ثم اغتسل او انه توظأ واخر غسل الرجلين بعد الاغتسال كله جائز خصوصا اذا كان في مكان تتلوث قدماه بتراب او طين كونه يتتحى ويغسل رجليه مكانا اخر احسن. نعم - 00:31:33

ثم تتحى من مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفظ الماء بيده فهذا دليل على انه لا يشرع له التنشف لا يشرع التنشف بعد اما بعد الطهارة - 00:31:57

لا بل يترك الماء على الاعضاء لانه اثر طاعة واثر عبادة وان تشف بفوطة ومنديل او لا بأس او مناديل الورق لا بأس بذلك لكن الرسول ما اراد لم يرد - 00:32:24

المنديل هذا دل على ان الاولى انه لا يتتنشى لكن قد يكون الانسان في وقت برد فيحتاج الى تنشيف الاعضاء فهو جائز الحمد لله بعض الرواية يقول فلم يردها فلم يردها وهذا غلط ولم يردها - 00:32:45

لم يردها ما هم لم يردها نعم قالت فاتيته بخرقة فلم يردها هذا بعظ الرواية يقول فلم يردها يعني انه تشف هذا غلط الصحيف والصواب انه لم يرد هذه الرواية. نعم - 00:33:10

فلم يردها وجعل ينفظ الماء بيده يعني بدل ما ينشف الاعضاء ينفض اعضاء حتى تساقط الماء نعم رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذى نفض اليد يعني لم يروي احمد والترمذى من الجماعة جماعة المحدثين - 00:33:33

الجماعة هم اه اصحاب السنن الاربع وصاحب الصحيحين البخاري ومسلم والامام احمد سبعة نعم وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء نعم هذا مما زاد في هذه الرواية للكل يد بعد الاستنجاء - 00:33:57

لاجل تذهب الرائحة التي تعلق بها من الفرج ولان غسل الفرج قد يكون فيه شيء من الاستقذار فهو يمسح بيده بالتراب او بما عنده من المنظفات نعم وعن عائشة رضي الله عنها دليل على استعمال الشمال - 00:34:23

بالاستنجاء استعمال اليد الشمال بالاستنجاء وانه لا يستنجي باليد اليمنى نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة - 00:34:48

لانه توظأ قبل الغسل فلا يعيid الوضوء بعد الغسل. وقد اختلف العلماء هل الوضوء يدخل في الغسل؟ ولو انه اقتصر على الغسل يكفي هذا عن الوضوء - 00:35:09

لان الوضوء طهارة صغرى تدخل بالطهارة الكبرى ولان غسل جسمه كله يتضمن غسل الاعضاء الوضوء فالوضوء داخل فلو انه اكتفى بالاغتسال فبعض العلماء يكفي بعض العلماء يقول لا بد من الوضوء لكن يكون قبل الاغتسال كما سبق - 00:35:29

اما انه يتوضأ بعد ما يغتسل هذا لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وانما يتوضأ قبل الاغتسال او ينوي دخول الوضوء
بالاغتسال فيدخل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:35:57](#)

وانما لكل امرئ ما نوى وعلى كل حال كونه يتوضأ قبل الاغتسال لا شك ان هذا احوط نعم يعني فالحالات ثلاث الاولى وهي
المستفيضة انه يتوضأ ثم يغتسل الحالة الثانية انه ينوي انه يغتسل ثم يتوضأ وهذه لم يرد بها دليل - [00:36:19](#)

الحالة الثالثة انه ينوي دخول وضوء في الاغتسال وهذا الصحيح انه مجزي لكنه خلاف الافضل الى الافضل نعم وعن جبير بن مطعم
رضي الله عنه قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:49](#)

فقال اما انا فاخذ ماء كفي فاصب على رأسي ثم افيض بعد على سائر جسدي. رواه احمد نعم جبير ابن مطعم رضي الله عنه ذكر انهم
تذاكروا الاغتسال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:16](#)

يعني ما كيف نفعل النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم انه يأخذ كفاما يغسل به رأسه ثم يفيض الماء على جسمه هذا مجزي كما
سبق انه اذا نوى دخول الحدث دخول الطهارة الصغرى والكبرى انه يجزي - [00:37:42](#)

وهذا يدل على توفير الماء والاقتصاد في الماء وانه ينهى عن الاسراف ويصب الماء كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء وهو ربع
الصاع ويغتسل بالصاع هذا مقدار الماء الذي يتطهرون به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:38:07](#)

من الحديثين الوظوء مد ربع الصاع والاغتسال صاع اربعة امداد فدل على عدم الاسراف في الماء قد قال صلى الله عليه وسلم قد
قال صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص - [00:38:36](#)

اياك والاسراف في الماء فقال يا رسول الله افي الماء اشراق قال نعم وان كنت على نهر جار فلا فيكره الاسقاط بالماء اولا لان فيه غلو
في العيادة وثانيا ان فيه اهدار اهدر للماء - [00:39:01](#)

بدون فائدة وثالثا انه قد يحمل ايضا على الوسوس ويكفي عن هذا انه مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض الناس
ينفذ كمية كبيرة من الماء بدون فائدة - [00:39:28](#)

خصوصا بعد ما جاءت الدشوش البزابيز اللي تصب والماء بدون كلفة فصاروا يفتحونه ويلا تصب مياه كثيرة وهذا اسراف منهي عنه
اسراف منهي عنه. حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك - [00:39:53](#)

ولا تصب من الماء الا بقدر الحاجة وقد يسرف في الماء ولا يتطهرون المطلوب هو اسباغ اسباغ الاغتسال واسباغ الوضوء بحيث لا
يبقى شيء الا وقد وصل اليه الماء - [00:40:19](#)

هذا هو المطلوب اما كثرة صب الماء فقد يصب ماء كثير ولا يسبغ الوضوء ولا الاغتسال قد يبقى شيء من جسمه لم يصل اليه الماء
رغم صب الماء الكثير نعم - [00:40:40](#)

وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فاخذ ماء كفي واصب
على رأسي ثم افيض بعد على سائر جسدي. رواه احمد هذا ساقه المصنف لاجل عدم الاسراف - [00:40:59](#)

ويصب بالماء عدم الاسراف في صب الماء نعم وان المطلوب هو الاسباغ والاسباغ هو تعميم الماء على الاعضى في الوضوء وتعظيم
الماء على الجسم في الاغتسال بحيث لا يبقى شيء لا يصل اليه الماء - [00:41:22](#)

هذا هو المطلوب ويحصل بالصاع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ويحصل بالماء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
وهو اكمل الخلق عليه الصلاة والسلام اكمل الخلق طهارة واعرف الخلق - [00:41:44](#)

بما يشرع وهو القدوة عليه الصلاة والسلام نعم فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق فيه مستدل يعني في
 الحديث جبير بن مطعم لمن لم يوجب الدلك. الدلك الاعضاء - [00:42:03](#)

والدلك ليس بواجب عند الجميع ليس بواجب المهم وصول الماء الى العضو او الى الجسم فان حصل معه ذلك للتأكد فلا مانع اما انه
يجب فلا وهذا الحديث ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادلكوا - [00:42:27](#)

قال انه يصب الماء على جسمه ولا فيه النوم. كان يدلك جسمه واما كون لا يدل على المضمضة والاستنشاق فهذا يرجع فيه الى

الاحاديث السابقة ولم يذكر في هذا لكن مذكور في الاحاديث السابقة ونحن لا نأخذ بحديث واحد ونترك بقية - 00:42:47

الاحاديث فاذا جاء مثل هذا الحديث المجمل فاننا نرده الى الاحاديث المفصلة ونفسره بها اما يؤخذ حديث واحد وتترك احاديث هذا طريقة اهل الزينة الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة - 00:43:12

وابتغاء تأويله هذه قاعدة عظيمة ان المجمل والمطلق يرجع فيه الى المفصل حتى يبينه ويفسر هذى وكلام الله يفسر بعضه ببعضه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه ببعض - 00:43:36

فنجتمع بين الاحاديث ونفسر بعضها ببعض وقد يكون بعضها ناسخا لبعضهم بعضها ناسفا لبعض لابد من النظر وهذا طريقة العلماء ما هي بطريقة المتعالمين ولا طريقة الجهال طريقة العلماء هم الذين - 00:44:01

يعرفون هذه المدارك العظيمة. الادلة نعم باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها هذا يأتي ان شاء الله يكفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة عديدة تسؤال عن الاصارف - 00:44:23

بادلة اغتسال المستحاضة من الوجوب الى الاستحباب مع امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالغسل كل الاحاديث فيها مقال. ليس منها حديث صحيح وايضا مشقة التي تحصل على المستحاضة تغتسل لكل وقت صعب - 00:44:59

دل هذا على الاستحباب وهذا مذهب الجمهور اهل العلم كذا دفعا للحرج على القاعدة ان ان الشريعة جاءت بالتيسير وما ولم تأتي بحرف وما جعل عليكم في الدين - 00:45:27

من حرج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها تركت الصلاة جهلا منها فترة لاجل المستحاضة ولم يرد ان النبي هذا دليل هذا يستدل به على ان الجاهل يعذر - 00:45:42

على ان الجهل يعذر حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بقضاء الصلوات بجهلها بذلك فهذا دليل على انه يعذر بالجهل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لا سيما وهي عندها شبهة لان عليها دم - 00:46:04

عليها دم والمعروف ان الحائض لا تصلي فظننت ان هذا كله امتداد للحيض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث فلما جاهدها ذلك امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل - 00:46:24

المغرب والعشاء بغسل سؤال هل هذا الجمع جمع حقيقي؟ ام جمع صوري؟ جمع حقيقي من العلماء من يقول جمع صوري وهم الحنفية الحنفية ما يرون الجمع بين الصلاتين ويفسرون الاحاديث اللي فيها الجمع بانها جمع صوري - 00:46:46

جمع صوري والجمهور لا يقولون لا جمع حقيقي ما هو اصولي وفيه نفي الحرج عن الامة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلينا صلينا قبل مدة اثناء نزول المطر بمدينة الرياض وجمع الامام بنا بين الظهر والعصر لاجل المطر - 00:47:04

هل علينا شيء في ذلك؟ وما موقفنا من فعل هذا الامام اعد السؤال يقول صلينا قبل مدة اثناء نزول المطر بمدينة الرياض فجمع الامام بنا بين الظهر والعصر لاجل المطر - 00:47:28

فهل علينا شيء وما موقفنا تجاه فعل هذا الامام المفتى به والذي عليه المذهب ان الجمع في الحظر خاص بين المغرب والعشاء وهناك من يفتى بالجمع بين الظهر والعصر كالشيخ الامام عبد العزيز بن باز رحمه الله - 00:47:44

يفتى بالجمع بين الظهر والعصر ايضا. هذا الامام ما دام اخذ بهذا القول الصلاة صحيحة ان شاء الله الصلاة صحيحة ان شاء الله ولكن ولكن ينبغي مراعاة ما عليه اهل البلد ولا يشوش عليهم - 00:48:06

بالاراء المخالفة لما عليه اهل البلد اذا كان اهل البلد يعلمون بقول له دليل فلا تخالفهم تشوش عليهم اذا كنت تصلي بجماعة وانت امام اما اذا صليت لنفسك شف هواك انت ونفسك اجمع سوى اللي تبي. بينك وبين الله اما انك تحمل الجماعة فهذا مشكلة - 00:48:26

هذا مشكل ويحدث تشويش الانسان ما هو ملزم يعمل هذا العمل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الدرس هذه العبارة وهي وهذا ما ذهب اليه الجمهور فما المقصود بالجمهور؟ الاكثر يعني الجمهور هم الاكثر يعني - 00:48:50

اكثر العلماء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحرم او قصدكم الجمهور المظاهرات الان والجمهور الغوغاء وما الغوغاء لا المقصود الاكثر من اهل العلم واهل البصيرة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقنا الله يقولون هذه رغبة الجمهور - 00:49:14

وهذا مطلب الجمهور هذا غير الجمهور اللي عند العلماء نعم هذى الفوضى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحرم وطأ المستحاضة مم هل يحرم وطأ المستحاضة؟ يكره لا ما هو بيحرم يكره - 00:49:36

يكره كراهة تزية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا انقطع الدم عن المستحاضة فهل تغسل وجوبا ام استحبابا على الصحيح لا اذا انقطع الدم يجب عليه اغتسال الحيض هذا غسل الحيض - 00:49:58

اول ما ينقطع عنها الدم يعني قصده لم الاستحاضة نعم اذا كان قصده دم الاستحامة فلا يجب عليها الوصف اما اذا كان قصده دم الحيض اذا مضت عادتها او غالب الحيض - 00:50:17

فانها تغسل قال صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الدم فدع الصلاة اذا ادبر فاغتسلي يقول هي مستحابة اغتسلي وصلي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث اgmاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:37

اغتسل عليه الصلاة والسلام كلما افاق. فهل هذا دليل على وجوب الغسل؟ لا ليس دليلا على وجوب الغسل. انما هو للاستحباب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة اطالة شعر الفعل القاعدة ان الفعل فعل الرسول لا يدل على الوجوب - 00:51:01

دلال الاستحباب انما الامر هو الذي يفيد الوجوب. الاصل فيه الوجوب. الامر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة اطالة الشعر الرأس للرجل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ مباح اطالة الشعر مباح - 00:51:26

لكن على الصفة المشروعة لا على صفة آآ السفهاء والفساق والغرب الغربيين او صفة او على صفة التخريبيين اليوم واللي هذا لا يجوز اما اذا كان على الصفة الواردة في السنة - 00:51:46

فهذا لا بأس به اذا عرف السنة وطبقها تماما. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد النهي عن مس الفرج باليد اليمنى نعم كما سبق لكم لا يمس فرجه بيمنه وبيول ولا يتمسح من الخلاء بيمنه - 00:52:10

والقاعدة الشرعية ان اليمنى تستعمل للأشياء المستطابة كالاخذ والاعطاء والسلام والطيب وغير ذلك واما اليسرى فتستعمل للتنظيف وازالة الاشياء المكرهه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اللصقة التي تكون على الظهر عند الاغتسال هل يجب نزعها او تبقى اذا كان محتاجا اليها النزع الاصر - 00:52:33

والجبرة واللصوق لعن الجرح اذا كان محتاجا الى بقائه فانه يمسح عليه ويكتفي. اما اذا كان غير محتاج الى بقائه فلا يجوز بقاوه ولا يصح اغتساله وعليه شيء حايل وهو لا يحتاج اليه. نعم - 00:53:06

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا استطاعت المستحاضة ان تتوضأ لكل صلاة. فهل يجوز ان تجمع الصلاة في هذه الحال استطاعت ان تغسل قصده يتوضأ فلا الوضوء واجب لكل صلاة لكن - 00:53:28

الاغتسال هو اللي فيه نظر نعم ان استطاعت وتبغي تغسل كل صلاة فلا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فهل يجوز الجمع ل الكبير السن اذا كان هرم اذا كان يشق عليه - 00:53:46

الصلاه في كل آآ يعني يشق عليه الان منزلة المريض. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا كنت اغتسل من الجناة وتطبيقا للسنة توضأ قبل الغسل - 00:54:06

ثم احتجت اثناء الاغتسال الى مس الذكر ودلكه. فهل اعيد الوضوء؟ يعني قد نعم اذا مسست الذكر مباشرة من وهي حائل ينتقض الوضوء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا اظنهم يقول انا اعتقد عند وضوء ان الماء لا يصل الى جميع اعضاء الوضوء - 00:54:24

وهذا مستمر فاما افعل ان كان هذا وسوس فترك اما ان كان صحيح انه يبقى شيء ما يصل اليه فلا بد انك تتعهد اعضاءك وجسمك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تممضض واستنشقت في الوضوء - 00:54:52

لاجل الاغتسال فهل يجب علي ان اتممضض واستنشق اثناء الاغتسال مرة اخرى؟ لا ما يجب عليك هذه المظمة والاستنشاق تكون عن الاثنين عن عن الوضوء وعن الاغتسال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اغتسل الغسل الواجب - 00:55:16

ولم يتممضض ولم يستنشق ثم بعد لبسه للثياب توضأ وضوءا كاملا فهل يصح اغتساله مع تركه للممضضة والاستنشاق نعم اعد

السؤال. من اغتسل الغسل الواجب ولم يتمضمض ولم يستنشق. هم. ثم بعد لبسه ثيابه توظأ - [00:55:38](#)

وضوءا كاملا فهل يصح اغتساله مع تركه تمضمض واستنشق في الوضوء يكفي هذا انك حصل المضمضة والاستنشاق بالوضوء وهو يكفي ان المضمضة والاستنشاق في الاغتسال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل حمل المجمل عن المفصل -

[00:56:01](#)

قاسم بكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى في كلام العلماء ينتهي كلام العلماء اذا كان العالم له كلاما مجمل وله كلام اخر مفصل فيحمل كلامه ولا يقال غلط ولا اخطأ ولا وله كلام مفصل - [00:56:26](#)

هذا من الهوى نعم والآن فيه من يقتطعون كلام اهل العلم ولا يستكملونه ولا يعرفون سياقه. يقولون قال فلان كذا. قال شيخ الاسلام كذا. وما قالوا انما قطع بعض الكلام وخلى باقيه ولا اوله ولا اخره - [00:56:46](#)

ولا خل ما يبينه من في الموضع الاخر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة الذهاب الى المسجد دون اذن زوجها لا يجوز لها الذهاب الى المسجد - [00:57:05](#)

دون اذن زوجها لأن هذا مستحق وليس واجبا عليها نعم وطاعة زوجها واجبة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بل ان المستحب انه ما تخرج للمسجد يباح لها انها تخرج من المسجد للصلوة - [00:57:24](#)

اباحة ولا المستحب ان تبقى في بيتها حتى لو ما منعها زوجها قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتها خير لهن خير لهم من الصلاة في المساجد - [00:57:45](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عدد من السائقين يعملون في المدارس ويقودون باصات المدارس وعندما يؤذن الظهر هل يجوز لهم ان يصلوا ما بين الاذان والاقامة جماعة مقدمة؟ لأن الطالبات يخرجون عند اقامة الصلاة لأن لأن - [00:58:04](#)

من الطالبات يخرجون عند اقامة الصلاة يودون الطالبات ويصلون مع الجماعة يودونهن ويصلون مع الجماعة اذا نزلوه يصلون مع الجماعة او اذا فاتت الجماعة يصلون جماعة وحدهم بعضهم مع بعض - [00:58:30](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ القرآن اذا كان مخزنا في جهاز الجوال هل يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ القرآن اذا كان مخزنا في جهاز الجوال - [00:58:48](#)

حايض واللي عليه حدث اكبر الجنب والحائض لا يقرأ القرآن لا من الكتاب ولا عن ظهر قلب لا يقرأ سواء كان مخزنا ويظهر حروفه على الشاشة او كان من مصحف او ما يقرأ القرآن وعليه حدث اكبر حتى يغتسل - [00:59:09](#)

لا نظرا ولا حفظا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد في بعض الحمامات اكرمكم الله ان الكرسي متوجه الى جهة القبلة. فما العمل في ذلك مع انه يصعب علينا التحول عند - [00:59:33](#)

الحاجة اذا كان داخل البناء فلا حرج في ذلك اما اذا كان في صحراء هذا حرام. الصحراء حرام. استقبال القبلة واستدبارها للصحراء اما اذا كان داخل البناء فلا بأس نعم - [00:59:55](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما موقف طالب العلم خاصة والمسلم عامة في هذه الاحاديث التي تحدث في هذه الايام من مظاهرات وغيرها في بعض بلدان المسلمين موقفه انه يستنفرها - [01:00:12](#)

لان فيها فوضى وفيها سفك دماء وفيها عواقب وخيمة ومستقبل لا لا يعلم ما تنتهي اليه آآ موقف المسلم انه ينصح ويبين ان هذا لا يجوز في الاسلام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:00:31](#)

اذا عطس الانسان وكان لوحده منفردا. نعم. اذا عطس الانسان وكان لوحده منفردا وليس عنده احد. يحمد الله ولو ما عند ذلك يحمد الله نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:00:53](#)

يقول متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟ ما الراجح في ذلك تبدأ من الحدث اذا انتقض وضوءه بعد ان لبسهما على طهارة فاذا انتقضت هذه الطهارة التي لبس الخفين عليهما - [01:01:12](#)

تبدأ المدة من الحدث من حدث بعد لبس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك بأس من مد الرجلين الى جهة المصاحف اذا

كان المصحف قريب هذا حرام لا يجوز - 01:01:36

اما اذا كان مصحف بعيد انت مشرجي المسجد والمصحف الغربي فلا مانع من ذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل بعد ان انتهى من صلاة الظهر شرع بالراتبة البعدية - 01:01:54

لكنه فوجئ ان هذا المسجد اقيمت فيه صلاة الجنائزه. فكبر الامام لصلاة الجنائزه الواجب في حق هذا المتنفل هل يكمل صلاته ام يقطعها ليدرك الجنائزه هذا داخل في عبادة فلا يقطعها. يكمل - 01:02:10

يكمي صلاته ويخففها ثم يقول ويدرك ما بقي من صلاة الجنائزه ويكملاها بعد سلام الامام. يكمل صلاة الجنائزه بعد سلام الامام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشرع للمؤذن اللالفات في الحيعتين وكذلك وضع اليدين على الاذنين اثناء الاذان - 01:02:31 في ظل وجود مكبرات الصوت السنة يعمل بها دائمًا وابدا ولو مع مكبرات الصوت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا طالب واجيء الى الدرس مبكرًا فهل يجوز لي ان اذاكر دروسي داخل الجامع؟ علما انها مواد علمية وليس شرعية؟ ما في بأس -

01:02:56

ما دام ما هي بمواد محرمة فلا بأس مباحة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اصحاب الاصدود هل كانوا نصارى ام موحدين

موحدين؟ نعم كفار ابو الولود كانوا كفارا عذبوا المسلمين وقتلوا لهم طلبوا منهم الردة ابوا غفروا لهم - 01:03:26

فيها النيران ثم ساقوهم والقوهم فيها وهم احياء قتل يعني لعن اصحاب الاصدود النار ذات الوقود اذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهدوا. وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله - 01:03:52

عزيزي الحميد الذي له ملك السماوات والارض والله على كل شيء شهيد ثم قال ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات يعني اصحاب الاصدود ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق - 01:04:14

نسأل الله العافية هم حرضوا المسلمين وظنوا انه انتهوا. الحريق ينتظرونهم هم ولا هو بحريق مثل حريق الدنيا ينقطع. لهم عذاب لهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق. اسأل الله نعم - 01:04:34

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال الله اكبر ثلاثا هل ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال - 01:04:56

الله اكبر ثلاثا ثم بدأ في الذكر الذي بعد الصلاة؟ لا اعلم هذا المعروف ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا سلم استغفر الله ثلاثا وهو مستقبل القبلة ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. ثم ينصرف الى المأمورين ويأتي بالاذكار -

01:05:16

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من شروط صحة عقد النكاح ان تكون المرأة اثناء العقد طاهرة وليس فيها حيض؟ لا ما قال هذا احد. يجوز العقد عليها وهي حائض - 01:05:40

نعم لكن لا يجامعها حتى تطهر وتغتسل. نعم. اما العقد هو صحيح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل فاتته صلاة الجمعة رجل فاتته صلاة الفجر في يوم الجمعة - 01:05:59

فضلى الجمعة ثم تذكر بعد تكبير الاحرام انه لم يصلى الفجر فما الواجب عليه الواجب انه يقطع الصلاة يصلى الفجر ثم ان ادرك صلاة الجمعة ادرك منها ركعة فانه يكملاها جماعة وان ادرك منها اقل من ركعة فانه يدخل معهم ويكملاها ظهرا. نعم - 01:06:20

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم من اعتمر ولم يلبث بالعمره هل عمرته صحيحة؟ مع العلم انه تلبية سنة ما هي بالازم. اذا احرم ان نوى الدخول في النسك شرع في النسك يكفي هذا. هذا هو الاحرام - 01:06:49

اما التلبية فهي سنة ان جاء بها فله اجر وان تركها فاحرامه صحيح. نعم ولا اثم عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة اذا دخل المرء على اناس جالسين ان يسلم عليهم بالنطق دون المصادفة - 01:07:07

اذا كان قادما من سفر فانه يصافحهم اما اذا كان ووياهم في البلد ولا جاء من سفر ويكتفي انه يلقي السلام عليهم يكتفي هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:07:29

يقول هل يكون تأمين المأمور بعد او مع تأمين الامام عند قراءة الفاتحة مع تأمين الامام. جميل. اذا فرغ الامام من الفاتحة رفعوا صوتهم بالتأمين الامام والمأمور. ولا ينتظرون حتى يؤمن الامام. ما جاء هذا في الحديث. جاء اذا كبر فكبر - 01:07:46
واذا قال سمع الله لمن حمده قوله ربنا و لك الحمد اما التأمين فلا ورد انهم يؤمنون بعده. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اني قد صمت يوم الخميس - 01:08:11

وعلي قضاء من قبل ولم انوي اثناء صيامي انه قضى ثم بعد انتهاء اليوم نويت بان يكون هذا عن القضاء. فهل يصح؟ ما يصلح النية لازم تكون مع بداية العمل - 01:08:28

ومنك ت العمل ثم بعد ما فرغت التنويه لا ما يصح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن مجموعة من الطلبة نأتي من شمال الرياض لاجل الدرس فيؤذن ويقيم - 01:08:43

ونحن في الطريق فهل يجب علينا ان نصلی مع الجماعة الاولى؟ ام لنا ان نصلی جماعة اخرى بعد وصولنا اذا كان ما يفوت عليكم الدرس وصلوا في الطريق مع الجماعة اللي في طريقكم - 01:09:01

اما اذا كان يفوت عليكم الدرس فواصلوا آما المشي لما تواصلون المسجد ثم صلوا. قبل الدرس قبل استماع الكف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا بني الانسان بيتا كبيرا مكلفا. هل يعتبر هذا من الاسراف علم؟ انه قادر على بناءه - 01:09:19

قدمه على بنائه الاسراف مكره يعني او محرم لكن انه يعمل مثل عمل الناس لا بأس ما لم يكن عملهم محرما اذا كان انهم ينمقون في البيوت ويزبونها فيعمل مثل عملهم ما لم يصل الى حد التحرير. يستعمل ذهب ولا يستعمل اشياء محرمة هذا لا يجوز - 01:09:45

اما ما دام عمل الناس مباحا فانه يعمل مثل عملهم ولا ينفرد عنهم نعم حتى عياله ما يطیعونه يقولون هنا وش كيفتنا ابي بيتنا مثل بيوت جيراننا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل نسي صلاة الظهر - 01:10:13

وعند دخوله في صلاة العصر تذكر انه لم ينام رجل نسي صلاة الظهر وعند دخوله في صلاة العصر تذكر انه لم يصلي الظهر بنوى انها صلاة الظهر بعد ذلك فهل صلاته صحيحة؟ لا. انتقاله في اثناء الصلاة من فرض الى فرض يطالهما جميعا - 01:10:34

نعم ينصرف من الصلاة التي هو فيها ويصلی الظهر ثم بعدها يصلی الصلاة الحاضرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان قال الفقهاء وان نوى الانتقال من فرض الى فرض في اثناء الصلاة بطلنا. نعم - 01:10:59

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان معلما وكل معلما اخر ببعض حصصه الدراسية مقابل اجر مادي. فهل يجوز ذلك؟ هذا حسب النظام - 01:11:23

تعليم له نظام اذا كان النظام لا يمنع هذا فلا بأس بشرط ان يكون الموكلا يقوم بالواجب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا خرج من الانسان ريح اذا خرج من الانسان ريح وليس له صوت او رائحة ظاهرة هل ينتقض الوضوء؟ اذا تأكد - 01:11:44

تيقن اذا تيقن انه ينتقض وضوءه اذا تيقن هذا اذا تيقن او سمع ما يدل على الحدث او شمه فانه المهم التيقن فانهم ينتقض وضوءه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:12:12

يقول ما الافضل الجهر بالبسملة او الاسرار بها نعم يقول ما الافضل؟ ان يجهر بالبسملة الامام يعني ها نسأل الله ان يشفى الامام يعني في النهار قصده او في الليل - 01:12:33

البسملة نعم الجهر بالبسملة ليست من الفاتحة فلا يجهر بها وفي الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا بيتدئون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انما يسمى سرا - 01:12:53

والبسملة سنة وليس واجبة ولا يجهر بها لانها ليست من الفاتحة لكن بعض العلماء كالآيات الشافعية يرون انها اية من الفاتحة فاذا كانت اية من الفاتحة وجب الجهر بها ولذلك يجهرون بها على الكمية والشافعية يجهرون بها لانهم يرون انها من الفاتحة - 01:13:16

الجمهور يرون انها ليست من الفاتحة وانما هي اية مستقلة جاءت لفصل بين السور فليست من الفاتحة ولا غيرها انما هي اية مستقلة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز جمع وقصر صلاة العصر مع الجمعة؟ وهل المسألة فيها؟ لا يجوز جمع العصر مع الجمعة هذا شيء لم يرد - 01:13:40

عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد امطرت السماء يوم والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب -
01:14:08